التحقيق الدولي
ودفاع سيدات العيادة النسائية عن النفس
الدكتورة أحلام بيضون

تثير حادثة العيادة لصاحبتها الدكتورة إيمان شرارة العديد من المسائل القانونية، التي تستثير بدورها الكثير من الجدل. لتسهيل الفهم سنستعرض حق المحققين الدوليين في ممارسة مهمتهم **(أولا)**، وحق سيدات العيادة النسائية في الدفاع عن النفس**(ثانيا)**.

أولا : مهمة المحققين الدوليين والحصانة التي يتمتعون بها:

يتمتع المحققون الدوليون سواء المعينون ضمن لجنة التحقيق الدولية أو بعد تشكيل المحكمة، بحصانة دبلوماسية، أي تطبق عليهم اتفاقية فينا لعام ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية. هذا ما ورد في النصوص المنظمة لإنشاء لجنة التحقيق، وتلك التي نظمت قيام المحكمة الخاصة بلبنان. وتعتبر الحماية الدبلوماسية أمر طبيعي إذا كان لبنان قد طلب أو وافق على إنشاء اللجنة الدولية والمحكمة الدولية. فدخول المحققين والقيام بالمهمة الموكلة إليهم تفترض حمايتهم وفقا للأعراف والإتفاقيات الدولية، إضافة إلى النصوص الخاصة التي تمت بين مسؤوليين لبنانيين والأمم المتحدة والتي تمت الإشارة إليها، مع التحفظ فيما يتعلق بما شاب الموافقة من عيوب دستورية. والحصانة المذكورة تهدف إلى تمكين المحققين من القيام بمهمتهم على أفضل وجه. تشمل الحصانة أشخاص المحققين كما تشمل وثائقهم وحقائبهم ووسائل نقلهم ومقراتهم وأمكنة إقامتهم. وتقضي بعدم إعاقة عملهم وعدم توقيفهم وتسهيل تنقلاتهم، وحمايتهم من كل اعتداء، وتسهيل وصولهم إلى المعلومات التي تساعدهم في كشف الحقيقة، والتوصل إلى مرتكبي جريمة اغتيال الحريري وغيرها من الإغتيالات اللاحقة التي ضمت إلى الملف. طبعا يشمل ذلك عناوين الأشخاص الذين هم موضع شك وأرقام هواتفهم، ومعلومات عن تحركاتهم ومعلومات شخصية تخدم التحقيق.

غير أن الحماية الدبلوماسية لا تمنح المحققين حرية مطلقة بل هي تشترط لتطبيقها أن يكون المحققون ضمن إطار قيامهم بمهمتهم، بالإضافة إلى عدم انتهاك الأعراف والقوانين الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالإنتظام العام. فأين نحن من هذه القواعد فيما يتعلق بحادثة العيادة النسائية في الضاحية الجنوبية؟

ثانيا : تحقيق العيادة ودفاع السيدات عن النفس.

بناء على ما ورد في الفقرة السابقة هل أن مهمة المحققين الدوليين وحصانتهم الدبلوماسية تخولهم الإطلاع على ملفات طبية بشكل عام، أو على ملفات خاصة بسيدات في عيادة نسائية تحديدا؟

بشكل عام أيضا، هناك مبادئ قانونية عامة: منها ما يتعلق بالأصول القانونية، ومنها ما يتعلق بأصول العمل الدبلوماسي.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى، ليس هناك من عارف مبتدئ بالقانون لا يعلم أن أحد أهم المبادئ القانونية الأساسية يتمثل في القاعدة القائلة بأن **"العرف يتفوق على القانون" أو : "La coutume prime la loi"**، فكيف لو كنا أمام نظام وليس أمام قانون؟

إن العرف هو أقوى القواعد القانونية فهو يأتي أولا، ثم يليه القانون، ثم باقي المصادر. في قضية "تحقيق العيادة" نحن لسنا أما قانون بل أمام نظام، فكيف لو علمنا أن نظام المحكمة تنقصه الموافقة اللبنانية الرسمية الدستورية؟

المبدأ الثاني هو أن القانون الخاص له الأولوية على القانون العام، ونقصد بالقانون الخاص هنا ما يتعلق بسرية مهنة الطب وسرية المعاينة، ما يقتضي منع إفشاء السر (المادة السابعة من القرار ٢٨٨ لعام ١٩٩٤ المتعلق بمزاولة مهنة الطب). كما أننا أمام مسألة تتعلق بحقوق المرأة (مادة ١٢ القرار رقم ٢٧٤ لعام ٢٠٠٤).

المسألة تتعلق أيضا **بالإنتظام العام**، ونحن هنا أمام مسألة تثير الفتنة الطائفية انطلاقا من حساسية الموضوع، فالسيدات اللواتي رمى التحقيق الدولي إلى كشف ملفاتهن مهما كان الدافع إلى ذلك، بما فيها الحصول على أرقام هواتفهن، ينتمين إلى طائفة بعينها، وهن زوجات أو أخوات أو بنات أو أمهات لشخصيات من حزب الله، وهؤلاء لا يقبلون أن تظهر نساؤهم كاشفات الرأس، فكيف سيقبلون بأن يتم الكشف عن أسرارهن الصحية النسائية؟! إن هذه المسألة لها حساسية دينية خاصة.

-أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية أي **شروط الحماية الدبلوماسية**. إن حق التمتع بالحماية الدبلوماسية ليس حقا قائما بحد ذاته، إنما وجد لتسهيل المهمة الدبلوماسية، وبالتالي فلكي يمكن الإدعاء بهذا الحق يجب أن يكون النجاوز الذي تعرض له الشخص المعني قد حصل حين كان هذا الأخير يقوم بعمل يدخل ضمن مهمته، وشرط أن لا يكون قد تجاوز حدود صلاحيته، وحدود سيادة الدولة المضيفة، وحدود القوانين والأعراف بما فيها النظام العام

المعمول بها في تلك الدولة. فإذا كان المحققون الدوليون قد زاروا العيادة النسائية بحكم مهمتهم، فهل انتبهوا إلى عدم تشكيل ذلك انتهاكا للقوانين والأعراف المعمول بها في لبنان؟ وهل راعوا مسألة عدم المساس بالنظام العام؟

الجواب على التسؤلات السابقة هو طبعا بالنفي بناء على ما تقدم من شرح. إزاء هذا الوضع يكون من حق السيدات المعنيات بالقضية، اي تلك اللاتي تم طلب ملفاتهن، الإعتراض واستخدام الوسائل الممكنة لمنع تحقيق ذلك. وعملهم ذاك يشكل حالة دفاع عن النفس. **ونكون أمام حالة دفاع عن النفس حين نكون أمام اعتداء، والإعتداء لا يكون فقط ماديا أي تعدي على الشخص جسديا بل أيضا معنويا**. وما كاد يحصل في العيادة هو محاولة اعتداء معنوي تخول الضحية حق الدفاع عن النفس، كما تخولها الإدعاء بالضرر المعنوي أمام المحاكم المختصة.

فيما يتعلق بالطبيبة النسائية، إيمان شرارة، هي غير مخولة كشف ملفات مريضاتها لإي كان دون رضائهن وقبولهن المسبق. من هنا فهي تتحمل مسؤولية كل تصرف بهذا الشأن.

أخيرا، كل سيدة في لبنان يمكن أن تعتبر نفسها معنية بما حصل في العيادة النسائية لأن ذلك مسيئ ليس فقط للسيدات المعنيات مباشرة بل أيضا فيه إساءة عامة، وانتهاك لأبسط قواعد الأخلاق العامة. كذلك كل شخص في لبنان وحتى خارج لبنان هو معني بهذه المسألة لأنها تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان.

إن المسؤليات تترتب في هذه القضية على المحققين الدوليين بالدرجة الأولى، وعلى القائمين على المحكمة الدولية، خاصة المدعي العام، كذلك تترتب المسؤلية على الدولة اللبنانية متمثلة بوزارة الداخلية وبالقوى الأمنية التابعة لها.